- مدى جواز قيام اتحاد الاذاعة والتليفزيون بتضمين لائحة نظام العاملين بالاتحاد قواعد تسمح باعادة حساب العلاوات الخاصه بنسبة من الاجر الاساسى للعاملين المعاد تعيينهم وفقا لاحكام المادتيـــن (١٩ ، ٢٠) من لائحة نظام العاملين بالاتحاد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٢١ الماده السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون وكذا المواد ١١ ، ١٩ ، ٢٠ من لائحة نظام العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون .

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام حيث تنص الماده (١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الاجر الاساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الاجر الاساسى للعامل " كما تنص الماده (١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ على أن " يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الاجر الاساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠ او فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الاجر الاساسى للعامل " وعلى هذا جرى نص المادة (١) فى القوانين المتعاقبة بمنح هذه العلاوة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - ان المشرع فى الفقرة (٤) من المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون لم يعن خروج الاتحاد عن الخضوع لقوانين الدولة الصريحة وتخففه عن كل التزام تقيده به هذه القوانين ازاء النظم العامه السارية فى الاجهزة الحكومية كافة والمتعلقة بالصالح العام ، ولا يخرج عن ذلك الا بنص خاص واضح الدلالة بين المعنى يفيد الافصاح الصريح غير الملتبس ويفيد اليقين فى أمر تخفف جهة معينه من أحكام هذه النظم العامه .

ومن ثم فانه ولئن كانت الماده (٦) فقرة (٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه قد خولت لمجلس الامناء اتخاذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وعلى الاخص وضع لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية دون التقيد بالنظم الخاصه بالعاملين المدنيين بالدولة فان تلك السلطة ليست طليقة من كل قيد وانما تجد حدها التي تقف عنده فى عدم تعارضها أو خروجها الصارخ على أحكام القوانين التى كانت مطبقة بأثر فورى وترتب على تطبيقها أعباء مالية فى مدة موقوته وانتهى أثرها بعد ذلك ، فضلا عن ذلك فان قوانين منح العلاوات الخاصه تخاطب جميع طوائف العاملين بالدولة ســـواء الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو المعاملين بالكادرات الخاصه أو التى تنظم شئونهم لوائح خاصة مثل العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون ، ولا يوجد مبررا قانونيا لاقرار معاملة خاصة للعاملين بالاتحاد تخالف أحكام قوانين العلاوات الخاصه لجميع المخاطبين بها ، الامر الذى لا يجوز معه مخالفة مجلس الامناء لهذه القوانين وتقرير معاملة خاصة للعاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن قوانين منح العلاوات الخاصه أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ وما تبعها من قوانين ، نصت جميعها ، بمنح علاوة خاصة بنسبة معينه من أجر العامل الموجود بالخدمه فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها ، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ منسوبة الى أجره فى تاريخ التعيين ، ومتى منحت هذه العلاوات وجرى ضمها للاجر الاساسى أصبحت جزءا لا يتجزأ من الاجر الاساسى لا يتسنى فصلها عنه ، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية ، باعتبار ان العامل يفيد بقانون منح علاوة مرة واحدة سيما وان قوانين منح العلاوات المشار اليها خلت من الاشارة الى أمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلا .

ومن ثم فلا يجوز اعادة حساب العلاوات الخاصه للعاملين باتحاد الاذاعه والتليفزيون المعاد تعيينهم وفقا لاحكام المادتين (١٩ ، ٢٠) من لائحة نظام العاملين بالاتحاد ، ولا يجوز لمجلس الامناء اقرار قواعد تخالف هذا الحكم المتقدم .

(فتوى رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ملف رقم ١٤٦٨/٤/٨٦)